

بنك الإنماء الصناعي
INDUSRIAL DEVELOPMENT BANK



الرقم : إدارية/٨/١/١٤١٤
التاريخ : ٢٠٠٩/٣/٣١

السادة بورصة عمان المحترمين
عمان

G.A - IND - 31/3/2009

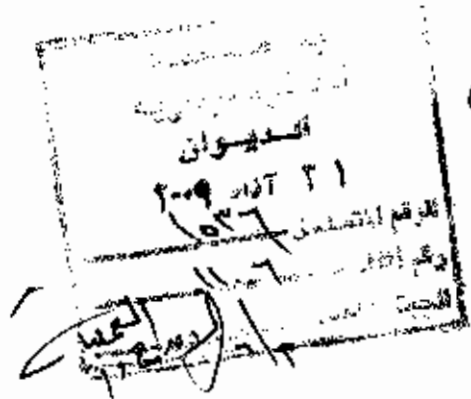
تحية طيبة وبعد ،

أرجو أن أعلمكم بموعد انعقاد إجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي لمساهمي البنك والذي سيعقد في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً والواحدة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٤/١٥ وذلك في قاعة الاجتماعات في الطابق السادس من مبنى البنك الواقع في جبل عمان/قرب الدوار الثاني .

راجياً إلتداب من ثرونه مناسباً لحضور هذا الإجتماع .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

مفاتيح عقل
رئيس مجلس الإدارة



مرفق :-

- عقد التأسيس والنظام الأساسي قبل وبعد التعديل .
- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ .
- جدول الأعمال .



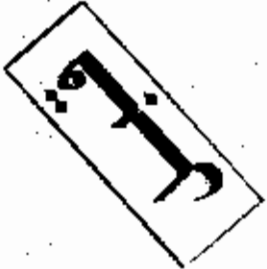
جدول أعمال الهيئة العامة العادي وغير العادي

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك لعام ٢٠٠٨ والخطة المستقبلية لها.
٢. انتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
٣. الاستماع لتقرير مدقق الحسابات عن ميزانيتها وحساباتها الختامية كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١.
٤. الموافقة على إطفاء الخسائر المدورة وخسارة بيع أسهم المدن الصناعية إلى الشركة المترابطة من علاوة الإصدار.
٥. مناقشة الميزانية العامة والحسابات الختامية كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١ والمصادقة عليها.
٦. إبراء ذمة مجلس الإدارة.
٧. انتخاب مدقق حسابات للشركة للعام ٢٠٠٩ وتحديد أتعابهم.

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

١. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي (مرفق عقد التأسيس والنظام الأساسي قبل وبعد التعديل).



شركة بنك الإنماء الصناعي المساهمة العامة المحدودة

وسوف يتم تعديل اسمها إلى شركة بنك الأردن دبي الإسلامي
بعد الحصول على التراخيص اللازمة من البنك المركزي الأردني

عقد التأسيس والنظام الأساسي

المصدقان من دائرة مراقبة الشركات
بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٨

عقد التأسيس
شركة بنك الإنماء الصناعي المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس

لشركة بنك الإنماء الصناعي المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس المعدل للنظام الأساسي لقانون بنك الإنماء الصناعي وفقاً لأحكام المادة (٣) من قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٨.

المادة (١): اسم الشركة

شركة الإنماء الصناعي المساهمة العامة المحدودة والشار إليها فيما بعد في هذا العقد أو في هذا النظام باسم الشركة و/أو البنك.

المادة (٢): مركز الشركة الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان/المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز له أن ينشئ ويضخ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وفي المناطق الاقتصادية الخاصة.

المادة (٣): غايات الشركة وأعمالها

١- يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتماشى مع أحكام قانون البنوك وذلك حسب الاختصاصات الواردة في النظام الداخلي الذي تأسست الشركة بموجبه، وتشمل هذه الغايات -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس الثقة المشتركة.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمخبرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- توفير التمويل اللازم لسند احتياجات القطاعات المختلفة وفق المبادئ الشرعية.

- ١- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة كالمقارنات والآليات والمعدات بغرض تأجيرها أو استثمارها بغرض إعادة تأجيرها.
- ٢- القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج بكافة أعمال وأنواع المعاملات المصرفية المتعارف عليها لدى البنوك الإسلامية العاملة بما يتماشى مع قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أخرى نافذة المفعول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة.
- ٣- أن تقوم الشركة في جميع فروعها ووكلاتها بجميع الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها بما في ذلك اقتراض الأموال وإيجادها والإقراض والتسليف والحصول على الضمانات وتملك المقارنات والشيكات والحوالات والبوالص والكيونات والأوراق والأدوات المالية الأخرى وأية مستندات مالية أخرى سواء كانت قابلة للتداول أو لا، وتملك وحيارة وتماطي السندات والأسهم المالية وسندات قرض الحكومة وسندات قرض الشركات وأسهمها وشراء وبيع وتماطي السندات والعمليات الأجنبية وغيرها من المستندات وتسلم النقود والأشياء الشخصية كوديعة أو بخصم حفظها في مكان أمين وتبادل القروض والسلفيات وتحويل النقد والضمانات وإدارة المقارنات والرهونات والقيام بجميع أعمال التوكيل التي تقوم بها البنوك الإسلامية.
- ٤- أن تبتاع أو تفتني جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركة يقوم أو تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة للقيام به أو يكون في حيازته أو حيازتها أي عقار أو/أو حقوق تنفق مع أي غاية من غايات هذه الشركة وذلك ضمن أحكام القوانين والأنظمة المرعية.
- ٥- أن تبتاع وتستاجر وتستبدل وترهن وتستهلك بأي صورة أخرى أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من غاياتها وأغراضها أو تعتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أي ضمانات في حوزتها أو تمتع أو تظل من مقدار أية خسارة ينتظر وقوعها.
- ٦- أن تساهم في أي شركة لأي قصد يهدف إلى تحقيق الغايات التي

- أسمت من أجلها أو لتسهيل القيام بأعمالها وأن تساهم في رأسمال أي شركة لأغراض تجارية أو صناعية.
- ٧- أن تصدر سندات دين وأوراق بتكية متداولة وبوالص وحوالات مالية وشيكات واعتمادات مستندية أو شخصية وأي سندات وضمانات أخرى سواء كانت لحامله أو لم تكن، وأن تجعل جميع السندات والأوراق المذكورة أو أي قسم منها قابلاً للتحويل.
- ٨- أن تقوم بإجراء جميع التأمينات والكفالات المقابلة للأموال المنقولة وغير المنقولة والحصول عليها بالتفورة التي تراها مناسبة.
- ٩- أن تؤسس أو تساهم أو تساعد في تأسيس الجمعيات والمؤسسات وفي التحويل وهي الوقفيات وفي أي مشاريع أخرى من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين أو المتقاعدين أو من يعولونهم وأن تمنح القواعد والعلاوات والهيئات والتبرعات إلى أي شخص في خدمة هذه الشركة.
- ١٠- أن تمارس بيع وشراء وإدارة وتسمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بجميع أنواع التصرف.
- ١١- أن تمارس أي أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها المذكورة أعلاه أو لأي منها وفيها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٢- يقوم البنك - في سبيل تحقيق غاياته - بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:
- ١- الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية
- ٢- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتادية قيمة الشيكات المسحوبة وتفاصيلها وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبنطاقات الائتمان المدينة والدائنة وغير ذلك من الخدمات المصرفية الأخرى.
- ٣- التعامل بالمعاملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المأخوذ من السعر الأجل، وبشكل في نطاق التعامل المسموح به

حالات الإفراض المتبادل سيديون فائدة- للعمليات المختلفة الخس

حسب الحاجة.

٣- تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجرة عن الفائدة اما

بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل أو بطريقة الإفراض

المستط ويمنح في جميع الأحوال أن يقدم هذه الخدمة بطريق

التسليف على أساس الحساب الجاري مدين.

٤- إدارة المتكفات وغير ذلك من الموجودات الثابتة للإدارة المصرفية على

أساس الوكالة بالأجر.

٥- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وفقاً للأراء الفقهية المعتمدة

وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

٦- القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لحساب المتعاملين معه وتقديم

المعلومات والاستشارات لهم.

٧- القيام بأي أعمال مصرفية أخرى يمد موافقة لجنة الرقابة الشرعية

الخاصة بالبنك.

٨- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات المؤسسات المحلية والأجنبية.

٩- تأسيس الشركات داخل المملكة وخارجها في مختلف المجالات ولا

سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.

١٠- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها

وأنشائها وتطبيقها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

١١- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التجاري لصالح البنك أو

المتعاملين منه في مختلف المجالات.

١٢- قبول الهبات والتبرعات والإشراف على أنفاقها في المجالات

الاجتماعية المخصصة لها وحسب غايات البنك.

١٣- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة

الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

١٤- تملك الآليات والمعدات بغرض تأجيرها أو استثمارها بغرض إعادة تأجيرها

أي تصرفات و/أو أعمال أخرى لغايات قيام البنك بتنفيذ أعماله

وغاياته المهنية في عقد التأسيس والنظام الأساسي وفق أحكام الشريعة

الإسلامية على أن يلتزم البنك باجتناب التعامل الربوي في الأخذ

والعطاء التزاماً مطلقاً في جميع أعماله وتكون التعليمات الصادرة في

البنك خلافاً لهذا الالتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه.

ب- الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية

الهادفة إلى توثيق وأوصير الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات

والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالتواحي التالية:

١- تقديم القرض الحسن للتمليات الإنتاجية في مختلف المجالات وذلك

للمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو

تحسين مستوى دخله ومعيشتة.

٢- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية

المشروعة.

٣- أي أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات التي يهدف إليها البنك

ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- أعمال التمويل والاستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على أساس أحكام الشريعة

الإسلامية وذلك من خلال الوسائل التالية:

١- تقديم التمويل اللازم - كلياً أو جزئياً - في مختلف الأحوال والعمليات

الخاصة بالتصنيفية الذاتية ويشمل ذلك التمويل بالمضاربة والمشاركة

المتأقصة وبيع المراجعة للأمر بالبراء وغير ذلك من صور معاملة.

٢- توظيف الأموال التي يربح أصحابها في استثمارها المشتركة مع سائر

الموارد المتاحة في الشركة وذلك وفق أحكام المضاربة المشتركة، ويعوز

البنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق

الخاص بذلك

٣- استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

المادة (٤): رأس مال الشركة

يتألف رأس مال البنك من خمسين مليون (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار أردني مقسمة إلى خمسين مليون (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) سهم قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد.

المادة (٥): مسؤولية المساهمين

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بتموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة وتبدأ أعمالها من تاريخ تسجيلها مع استمرار العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال والإجراءات التي كانت الشركة طرفاً فيها قبل تحولها الى بنك إسلامي.

المادة (٧): تاريخ ابتداء الشركة

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة بممارسة أعمالها وفقاً للغايات الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي هو تاريخ تعديل غاياتها حسب الأصول وإعطائها شهادة بعتها في الشروع بأعمالها بعد التعديل.

المادة (٨): هيئة الرقابة الشرعية

١- يعين مجلس الإدارة لجنة رقابة شرعية من أهل الاختصاص لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص.

٢- يلتزم مجلس الإدارة برأي اللجنة في المواضيع التالية:

أ- التعليمات التي يصدرها المجلس في الصبغ والالتفاتات اللازمة لتنفيذ أعمال البنك ونشاطاته وأصدار الموافقة على هذه العقود.

- ١٠ -

ب- دراسة الأساليب الموحدة للعمل البنك أي خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من السند الفقهي المؤيد لا يقرره مجلس الإدارة.

ج- اعطاء الموافقة على قيام الشركة بأي أعمال بنكية إسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٩): الأعمال والالتزامات والحقوق السابقة

أ- يستمر العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال والإجراءات التي كان البنك طرفاً فيها قبل تحول بنك الإنماء الصناعي الى بنك إسلامي طالما أنها قد عجزت بصورة صحيحة وأصولية وفق أحكام قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢، وتعديلاته وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة.

ب- يحتفظ المساهمون في بنك الإنماء الصناعي عند صدور النظام المعدل بجميع حقوقهم المترتبة لهم والقائمة عن أعمال البنك في جميع مجالاته ونشاطاته وغاياته علماً بأن هؤلاء المساهمون لا يعتبروا مؤسسين للبنك كون قانون الإنماء اعتبر البنك شركة مؤسسة وقائمة منذ تاريخ تأسيسه.

ج- يتم تنظيم حقوق المساهمين الوارد ذكرهم في الفقرة (ب) سائفاً بموجب اتفاقيات مع أية جهة تتولى إدارة البنك مستقبلاً.

معتمد من :-

مجلس إدارة بنك الإنماء الصناعي بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٠٨/٥٠) الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠.

- ١١ -

النظام الأساسي

لشركة بنك الإنماء الصناعي م.ع.م

النظام الأساسي لشركة بنك الإنماء الصناعي م.ع.م

إستناداً لأحكام المادة (٣) من قانون إلغاء بنك الإنماء الصناعي فقد تقرر تعديل النظام الأساسي للبنك على النحو التالي :-

المادة (١) : النظام جزء من العقد
يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس ومكملاً له ويقرأ معه كوحدة واحدة.

المادة (٢) : يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الملكية : الملكية الأردنية الهاشمية.

البنك/ الشركة : شركة بنك الإنماء الصناعي م.ع.م وسيتم تعديل اسمها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من

البنك المركزي.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المجلس : مجلس إدارة البنك.

المراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

السوق : بورصة عمان أو أي سوق أوراق مالية قد يتم إدراج

الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.

المركز : مركز إيباع الأوراق المالية.

لسنة ٢٠٠٨.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

عقد التأسيس الجاري تعديله وفقاً للمادة (٣/ب)

من قانون الإلغاء.

نظام شركة بنك الإئتماء الصناعي المساهمة العامة

المحدودة المقدم إلى المراقب لتعديل نظام الشركة

بموجبه وحسب أحكام قانون الشركات.

الأحكام الفقهية الإسلامية التي يلتزم بها البنك

وذلك على أساس الاختيار من بين مختلف المذاهب

الإسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجعة ودون

التقيد بمذهب معين.

هيئة الرقابة الشرعية

التزام الشركة بالأحكام الشرعية في العمل عند

القيام بأعمال البنك وتطبيق هذا النظام.

الأنشطة المصرفية

وفق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الخدمات

المصرفية حسب موافقات البنك المركزي الأردني في

نطاق التمويل والاستثمار حسب الأساليب التي لا

تتناقض مع المبادئ الشرعية وتشمل هذه الأعمال.

المادة (٣): اسم الشركة

شركة بنك الإئتماء الصناعي المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٤): مركز الشركة الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان/المملكة الأردنية الهاشمية

ويجوز لها أن تنشئ وتفتح الفروع والوكالات والكتاب في داخل المملكة

الأردنية الهاشمية وخارجها وفي المناطق الاقتصادية الخاصة.

المادة (٥): غايات الشركة

١- تهدف الشركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان

الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة وفق أحكام الشريعة

الإسلامية وبما يتماشى مع أحكام قانون البنوك وذلك حسب الغايات

والأهداف الواردة في النظم الداخلي للشركة وتشمل هذه الغايات - على

سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

أ- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات

المصرفية مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل

الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في

الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاع المختلفة وفق المبادئ

الشرعية الإسلامية.

د- تملك النوال القوية وعبر النقولة بما في ذلك العقارات والآليات

والمعدات بغرض تأجيرها أو استثمارها بغرض إعادة تأجيرها.

هـ- القيام سواء بخصونها أو لخصاب الغير في الملكية الأردنية الهاشمية أو في

الخارج بكافة أعمال وأنواع الماملات المصرفية المتعارف عليها والسماح بها

لدى البنوك الإسلامية العاملة في الملكية الأردنية الهاشمية بموجب قانون

البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة

القبول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة.

و- أن تقوم الشركة بجميع الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها بما في ذلك اقتراض الأموال وإيجادها والإقراض والتسليف والحصول على الضمانات وتملك العقارات والشيكات والخير آلات والبر والصي والكويونات والأوراق المالية الأخرى وأية مستندات مالية أخرى سواء كانت قابلة للتداول أو لا، وتملك وحيازة وتماطي السندات والأشبهم المالية وسندات دين الحكومة وسندات دين الشركات وأسهمها وشراء وبيع وتماطي السبائك والعملات الأجنبية وغيرها من المسكوكات وتسليم النقود والأشياء الثمينة كوديعة أو بقصد حفظها في مكان أمين وتبادل القروض والسلفيات وتحويل النقد والضمانات وإدارة العقارات والرهونات والتكليف بجميع أعمال التوكيل التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

ز- أن تتبايع أو تقتني جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركة يقوم أو تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة للقيام به أو يكون في حيازتها أو حيازتها أي عقار أو/أو حقوق تنفق مع أي غاية من غايات هذه الشركة وذلك ضمن أحكام القوانين والأنظمة المرعية.

ح- أن تتبايع وتشتجر وتشتدل وترتجن وتشتلك بأي صورة أخرى أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من غاياتها وأغراضها أو تقتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أي ضمانات في حوزتها أو تمنع أو تقلل من مقدار أية خسارة ينتظر وقوعها.

ط- أن تساهم في أي شركة لأي قصد يهدف إلى تحقيق الغايات التي أسست من أجلها أو لتسهيل القيام بأعمالها وأن تساهم في رأسمال أي شركة لأغراض تجارية أو صناعية.

ل- أن تصدر سندات دين وأوراق بنكية متداولة وبوالص وحوالات مالية وشيكات واعتمادات مستندية أو شخصية وأي سندات وضمانات أخرى سواء كانت لجامله أو لم تكن، وأن تجعل جميع السندات والأوراق المذكورة أو أي قسم منها قابلاً للتحويل خالية من حق العلق.

ك- أن تقوم بإجراء جميع التأمينات والكفالات القابلة والحصول عليها بالصورة التي تراها مناسبة.

ل- أن تؤسس أو تساهم أو تساعد في تأسيس الجمعيات والمؤسسات وفي التحويل وهي التوقيعات وهي أي مشاريع أخرى من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين أو المستقبليين أو من يعولونهم وأن تمنع التقاعد والملاوات والهبات والقرضات إلى أي شخص في خدمة هذه الشركة.

م- أن تمارس بيع وتحسين وإدارة وقصبة وتبادل وتآجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وأن تصرف بها بجميع أنواع التصرف.

ن- أن تمارس أي أعمال أخرى يرى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها المذكورة أعلاه أو لأي منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ي- استمرار ممارسة أية أعمال تنفيذاً لنص المادة (٣/٣) من قانون الإنشاء.

٢- يقوم البنك -في سبيل تحقيق غايته - بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

أ- الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية

١- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وقصاصها وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وطاقات الائتمان المدينة والدائنة وغير ذلك من الخدمات المصرفية الأخرى.

٢- التعامل بالعمليات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون التسعير الأجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل -بدون فائدة- للعمليات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

٣- تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة معبرة عن الفائدة أما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل أو بطريقة الإقراض القسط ويستحق في جميع الأحوال أن يقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على أساس الخصم الجاري مدين.

٤- إدارة الممتلكات وصير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

- ٥- القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وفقاً للآراء الفقهية المعتمدة وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.
- ٦- القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- ٧- القيام بأي أعمال مصرفية أخرى بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك.
- ٨- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات المؤسسات المحلية والأجنبية.
- ٩- تأسيس الشركات داخل المملكة وخارجها في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.
- ١٠- تملك الأموال البقولة وغير النقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- ١١- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ١٢- قبول الهبات والتبرعات والإشراف على أنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب غايات البنك.
- ١٣- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.
- ١٤- تملك الآليات والمعدات بغرض تأجيرها أو استثمارها يفرض إعادة تأجيرها.
- ١٥- أي تصرفات و/أو أعمال أخرى لغايات قيام البنك بتفدية أعماله وغاياته الدينية في عقد التأسيس والنظام الأساسي وفق أحكام الشريعة الإسلامية على أن يلتزم البنك باحتراب التعامل الربوي في الأخذ والعطاء التزاماً مطلقاً في جميع أعماله وتكون التعليمات الصادرة في البنك خلافاً لهذا الالتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه.

- ٨ -

- ب- الخدمات الاجتماعية
 - ١- يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:
 - ١ - تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات وذلك للمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
 - ٢ - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الفئات الاجتماعية المشروعة.
 - ٣ - أي أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات التي تهدف إليها البنك ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ج- أعمال التمويل والاستثمار
 - ١- يقوم البنك بجمع أموال التمويل والاستثمار على أساس أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الوسائل التالية:
 - ١- تقديم التمويل الذاتي ويشمل ذلك التمويل بالضاربة والمشاركة المتنافسة وبيع المربحة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور معاملة.
 - ٢- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة في الشركة وذلك وفق أحكام المضاربة المشتركة، ويعزز للبنك في حالات معينة أن يقو بالتوظيف الحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.
 - ٢- استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

المادة (٦): مسؤولية المساهمين

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأمراتها مسؤولة عن الدين والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الدين والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

- ٩ -

المادة (٧): مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة وتبدأ أعمالها من تاريخ تعديل غاياتها مع استمرار العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال والإجراءات التي كانت الشركة طرفاً فيها قبل تحولها إلى بنك إسلامي.

المادة (٨): تاريخ انتهاء الشركة

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة بممارسة أعمالها وفقاً للنايات المعدلة الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي هو تاريخ تسجيلها حسب الأصول وإعطائها شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

رأس مال الشركة

المادة (٩): رأس مال الشركة

أ- يكون رأسمال الشركة المصرح به خمسون مليون دينار أردني والمكتتب به خمسون مليون دينار أردني مقسم إلى خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً.

ب- يدفع رأسمال الشركة المكتتب به دفعة واحدة.

ج- يغطي الجزء غير المكتتب به من رأس المال خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال حسب مقتضى الحال.

المادة (١٠): زيادة رأس المال المصرح به

أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة وبتقرار تصدره الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بتكثيرة (٧٥٪) على الأقل من مجموع الأسهم المثلة في الاجتماع أن تقر زيادة رأسمالها المصرح به شريطة أن يكون قد اكتتب به بالكامل وأن يتضمن القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة كيفية تغطية قيمة الزيادة شاملاً ذلك مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها.

ب- تخضع زيادة رأس المال لإجراءات التسجيل والنشر المقرر بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١١): زيادة رأس المال المكتتب به

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) و (ج) من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة الشركة إعادة طرح الأسهم غير المكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

١- ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة.

٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة الحصول على الموافقة الخطية لأصحاب هذه الديون.

٣- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

ج- يسري طين إصدار الأسهم الجديدة و تحويلها و تداولها و إدارتها ذات الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في القانون.

المادة (١٢): تخفيض رأس المال

أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بتكثيرة (٧٥٪) من أصول الأسهم المثلة في الاجتماع أن تخفض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها أن تخفض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة و رأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها أو لأي سبب آخر شريطة ألا يخفض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من القانون.

ب- يجري تخفيض رأس المال المكتتب به بتقرير قيمة الأسهم بالنسبة لجزء من ثمنها المدفوع بوزن مبلغ الخسارة المراد إطفائها في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها، وفي جميع الأحوال يوزع تخفيض رأس المال على المساهمين بنسبة مساهمتهم الأصلية في رأس المال حين صدور قرار الوزير بالموافقة على التخفيض.

ج- تقديم مجلس الإدارة طلب تخفيض رأس المال المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائي الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه، ويبان بوجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة، ويبان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

د- يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئة العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشركة، وكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار آخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة. فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراضات لتقديمها، فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

هـ- إذا تباع المراقب إشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

و- إذا لم تقدم أية دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو أقيمت ودرتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وبموجب يعمل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

ز- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المنصوح به.

المادة (١٣): قابلية السهم للتجزئة

السهم غير قابل للتجزئة، غير أنه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لأولادهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولبنيتها، وإذا تغلقوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (١٤): الأسهم نقدية أو عينية

تكون أسهم الشركة نقدية، وتستند قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من المقدمات العينية.

المادة (١٥): سجلات المساهمين

أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن توضع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لتأدية شؤون المساهمين وأن تتفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لتأدية تلك الشؤون.

ب- على الشركة إدراج أسهمها لدى النسوق، وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المحلة، وبخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٦): شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق

إدارة الشركة

المادة (٢٠): عدد أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر (١١) عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام هذا النظام والقانون.

المادة (٢١): نصاب العضوية

أ- لا يقبل ترشيح أي شخص قديمي أو اعتباري لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان هذا الشخص مالكا لـ ألف سهم (١٠٠٠) سهماً على الأقل في الشركة شريطة أن تكون هذه الأسهم غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف بها.

ب- يبقى نصاب الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولعدة سنة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول به قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء لعضوية.

ج- توضع إشارة المحجز على تلك الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا المحجز رهناً لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المالية المترتبة على كل عضو من أعضاء المجلس.

المادة (٢٢): شروط العضوية

بالإضافة إلى ضرورة توافر أي شروط أخرى يتطلبها القانون، يجب على كل شخص يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو يدين فيه ما يلي -

- ١- أن لا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرون سنة.
- ٢- أن لا يكون محكوماً بخيانة أو جناية مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
- ٣- أن لا يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة أردنية بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص اعتباري كما لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة أردنية بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب.

المادة (١٧): حالات حظر تداول السهم

يحظر تداول سهم الشركة أو بيعه في أي حالة من الحالات التالية:

- ١- إذا كان السهم من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على تأسيس الشركة فيها هذا الحالات المنصوص عليها في القانون.
- ٢- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول أو بيع أي سهم من أسهم الشركة.

المادة (١٨): رهن الأسهم وحجزها

أ- يجوز رهن السهم في رأسمال الشركة، ويجب تثبت الرهن في سجلات المساهمين.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة لطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن الإبقاء على إقرار خطي من المرتهن يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، إلا إذا تم بيع الأسهم المرهونة بالزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (١٩): حجز الأسهم

أ- إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة قانوناً بحجز أي سهم من أسهم الشركة، فتوضع إشارة المحجز في سجل المساهمين، ولا ترفع الإشارة الإبقاء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

ب- لا يجوز حجز أموال الشركة تأمينا للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصلته من أرباحها تأمينا للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

٤- باستثناء ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة، ان لا يكون شاغلاً لوظيفة عامة في مؤسسة حكومية أو أي مؤسسة رسمية أخرى.

(المادة ٢٣): مدة المجلس

تكون مدة المجلس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

(المادة ٢٤): تمثيل الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة

أ- اذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس، فتنارس حقها في الترشح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يسمتع من يمثّلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويحمل وأجانبها، ويشترط أن لا يمين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سنته في المجلس، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج- اذا استقال العضو الذي يمثّل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثّلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

(المادة ٢٥): تمثيل الأشخاص الاعتبارية الأخرى

إذا كان الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة المشار إليهم في المادة (٢٤) من هذا النظام مساهمياً في شركة مساهمة عامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة. وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في القانون باستثناء حياته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس ويقتصر الشخص الاعتباري فاقدًا لعضويته إذا لم يتم تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما لا يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

(المادة ٢٦): صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة القيام بكافة المهام الموكلة إليه قانوناً والقيام بكافة وجميع الأعمال التي تقوم بها عادة مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ومنها دونها حضور الأشخاص على كافة شؤون الشركة وممارسة جميع السلطات والصلاحيات المالية والإدارية والتضامنية وغيرها بما في ذلك الرهن والكفالات لصالح الشركة أو لصالح الغير بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى اللازمة لإدارة أعمالها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات. كما ويتولى تعيين المدير العام وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام وتحديد صلاحياته وتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

(المادة ٢٧): انتخاب الرئيس ونائبه وتفويض الصلاحيات

أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بهما وصلاحيات الرئيس عند غيابه ويجوز أن يكون رئيس المجلس مقترعاً بموافقة مجلس الإدارة.

ب- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا

- ج- الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم،
مجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.
- د- يحق لمجلس إدارة الشركة أن تشكل لجان أو هيئات استشارية أو إدارية أو رقابية وأن يفوض أي من صلاحياته لهذه اللجان أو الهيئات يحق لمجلس إدارة الشركة أن يعين أعضاء هذه اللجان والهيئات من من يراه مناسباً من موظفي الشركة أو المساهمين أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو غيرهم.
- هـ- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المقوضين بالتوقيع عن الشركة ولعمادج عن توقيدهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

المادة (٢٨): حالات فقدان العضوية

يفقد رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا لم يخضر أربعة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس أو تغيب عن اجتماعاته مدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب يعذر مقبول، ولا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً منه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعهد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

- ٢- إذا قدم استقالته خطياً، وذلك باستثناء ممثلي الأشخاص الاعتباريين الأعضاء.

- ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من هذا النظام، إذا تم إقالته من قبل الشخص الاعتباري الذي يمثل، وفي هذه الحالة يجوز للشخص الاعتباري تعيين ممثل بديل له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقالته ويجوز للشخص الاعتباري إعادة تعيين ذات الممثل في أي وقت شرطية أن يبلغ مجلس الإدارة بالإقالة وإعادة التعيين.

- ٤- إذا تم تعديته وفقاً لأحكام القانون.
- ٥- إذا تم إشهار إفلاسه أو إعلان تصفيته أو إعلان عدم قدرته أو جنونه.
- ٦- إذا تم إدانته بجناية أو جنحة كالرشوة أو التزوير أو السرقة أو إساءة الائتمان أو الشهادة الكاذبة أو الإفلاس الاحتياطي أو أي جريمة أخرى محللة بالشرف والاحلاق العامة.
- ٧- إذا تم إدانته بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.
- ٨- إذا قل عدد الأسهم التي يملكها عن الحد الأدنى لعضوية مجلس الإدارة المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة (٢٩): حق الهيئة العامة في الإقالة

- أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي وبأغلبية ٧٥٪ على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٢٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منة إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لحصد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته شفاهة أو كتابية، ويجرى بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليه أن يتخلى بديلاً له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

المادة (٣٠): إجراءات الدعوة والتمسك والقرارات

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه

خدماته وذلك حال اتخاذ القرار

المادة (٣٢): مكافأة الأعضاء

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة ١٠٪ من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد توزيع جميع الاحتياطات والضرائب ويحدد أخصاصهم ٥٠ دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو تسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحا يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز (١٠٠) دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحا بعد، فيمطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تمويضا عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للبيان المبنية عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار لا غير في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة (٣٣): الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبيتون فيه الأسئلة الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فعلاً أعضاء الذين قدموا الطلب دعوة للمجلس للانتقاد.

ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تضر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إذا أصبح لها فروعاً خارج المملكة أو كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر في السنة لمجلس الإدارة خارج المملكة.

ج - يكون التصيب اللازم لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل، وتتخذ قراراته بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- يكون التصويت على قرارات المجلس شخصياً ولا يجوز التوكيل فيه.

هـ- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس.

المادة (٣٤): تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويقوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويعهد للمجلس نائب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً للمدير العام أو نائباً له بقرار يصدر عن المجلس بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

ج- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط مراقب الشركات عليها بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء

المادة (٣٦): نصاب اجتماع الهيئة العامة العادية

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب فعرضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة التي الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم المكتتب فيه.

المادة (٣٧): صلاحيات الهيئة العامة العادية

- ١- تشمل صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
- ٢- ثلاثة وثلاثون اجتماعا عادي للسابق للهيئة العامة.
- ٣- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٤- سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية/المستشار الشرعي.
- ٥- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٥- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اجتماعها.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتعديدها.
- ٨- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة.
- ٩- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- ١٠- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة أدرجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا

الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم المكتتب في الاجتماع.

المادة (٣٦): اتخاذ القرارات

تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بالأغلبية المطلقة من رأس المال المكتتب به الممثل في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة (٣٧): اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققي الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٣٨): نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادية

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فعرضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في

(٤) و (٧) و (١٠) من المادة (٣٩).

المادة (٤١): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

أ- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية لكل من المساهمين والمراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهمين مع الدعوة. ويعتبر أي اجتماع تقدمه الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطيا في موطنه البائنة.

ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور وإذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة (٢٤): رئاسة الاجتماع وحضور المجلس

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة التامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٤٣): حق حضور الاجتماع والتصويت

لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقدته الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة

في حالتي تصفيتهما أو اندماجهما بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتسب بها، بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة إليه.

المادة (٣٩): صلاحيات الهيئة العامة غير العادية

تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- ٢- دمج الشركة أو اندماجها.
- ٣- تصفية الشركة وقسمةها.
- ٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- ٦- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- ٧- إصدار امئاد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.
- ٨- تعليق الماملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ١٠- أي أمور تدخل ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي

المادة (٤٠): اتخاذ القرارات في الهيئة العامة غير العادية

أ- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم المتصلة في الاجتماع إلا القرارات الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية فتتخذ عندئذ بالأغلبية المطلقة للأسهم المتصلة في الاجتماع.

ب- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البنود

- أ- للمساهم، في الشركة أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من يندبده تدقيقها كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة خطية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ب- يقتضي أن تكون قسيمة التوكيل حسب الصيغة المبينة تاليا أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات وأن تكون موقعة بإمضاء الموكل أو ممثله أو وكيله القانوني حسب الأصول وصيغة التوكيل كما يلي

التي: السادة شركة بنك الإنماء الصناعي المساهمة العامة المحدودة المحترمين،
أنا: _____
نصحتي معاهما في شركة بنك الإنماء الصناعي المساهمة العامة المحدودة قد
عبرت السيد: _____
وكيلا عني (ممثلا لي) وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غيره حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم: _____ من شهر: _____ سنة: _____ أو في أي اجتماع يؤجل اليه هذا الاجتماع.
تحريرا في هذا اليوم: _____ من شهر: _____ سنة: _____
التوقيع: _____

ج- تكون الوكالة صالحة لحضور التوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

- د- يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو الوكيل أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٤٥): كاتب الجلسة ومحضرها

- أ- يمين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتبا من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يمين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب- يدور في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعند الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومدلولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يمسد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٤٦): إلزامية قرارات الهيئة العامة

- أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة هي أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملازمة لحسب الإدارة وجسيع المساهمين الذي حضره واجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام.
- ب- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطلن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطلن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطلن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا

قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمح الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

الأرباح والخسائر

المادة (١٧): وجوب الاقتطاع وتعريف الأرباح الصافية

لا يجوز للشركة أن توزع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الحسابات المدونة من سنوات سابقة وبعد اقتطاع كافة الاقتطاعات التي يطلبها القانون وتحتي الأرباح الصافية المتبقية بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى قبل تنزيل المخصص لتجديدي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٤٨): الاحتياطي الإجمالي

أ- على الشركة أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا تتوقف عن الاقتطاع قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي التجميع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله للغايات التي يجهزها القانون.

المادة (٤٩): الاقتطاعات والأرباح المدفوعة

أ- للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقر منقوباً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة.

- ٢٨ -

ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس إدارتها أن تقر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية من تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها.

د- يجوز للهيئة العامة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة تدوير كل أو جزء من أرباح الشركة المتحققة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التي تتبعها. كما يجوز للهيئة العامة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة أيضاً أن تقر في السنوات اللاحقة توزيع أي أرباح دورت من السنوات المالية السابقة ولم تحتاجها الشركة.

هـ- على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اقتطاعه كعند أقصى.

المادة (٥٠): تدوير الخسائر

في حالة تحقيق الشركة خسائر مالية خلال أي سنة مالية، فتدور هذه الخسائر إلى السنة المالية اللاحقة ولا يجوز توزيع أي أرباح إلا بعد تنطية هذه الخسائر وفي حال تجاوز خسائر الشركة (٥٠٪) من رأسمالها المكتتب به في نهاية أي سنة، يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة استمرارية الشركة في أعمالها، وإذا كانت خسائر الشركة تتجاوز (٧٥٪) من رأسمال الشركة المكتتب به في نهاية أي سنة، فيتوجب عندئذ تصفية الشركة إلا إذا وافق المساهمون في اجتماعهم غير العادي على زيادة رأسمال الشركة بما يساوي (٥٠٪) على الأقل من قيمة هذه الخسائر.

- ٢٩ -

المادة (٥٤): مدققي الحسابات

- أ- تتخيب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمنزلة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتقرر بدل أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتعيينه، الأتباع.
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعترض المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ بثغور هذا المركز ليختار احدهم.
- ج- يقوم مدققو الحسابات، مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية، وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:
 - ١- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - ٢- التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة ومنحتها.
 - ٣- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
 - ٤- أي واجبات أخرى يترتب على مدققي الحسابات القيام بها بموجب القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- د- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة، وعليهم أو من يتدبونه أن يتلو القرار أمام الهيئة العامة.
- هـ- تطبق أحكام قانون الشركات على واجبات المدقق ومحتويات تقاريره وتوصياته.

المادة (٥١): فضوء الحق في الأرباح وتوزيعها

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
 - ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة مالمك المسهم المسجل في سجلاتها بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفةتين يوميتين مطبوعتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
 - ج- تلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع غرامة للمساهم بمعدل سعر الفائدة المسائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
- #### حسابات الشركة
- المادة (٢٥): وجوب تنظيم الدفاتر
 - أ- يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعمدة.
 - المادة (٥٣): السنة المالية
 - أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.
 - ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

التبليغ والتبليغ

المادة (٥٩): طريقة تبليغ المساهمين

يجوز تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة أما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد العادي إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر مجرد إرسال الإشعار إلى المساهم بالبريد المسجل دليلاً على تبليغه إياه. وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة يعتبر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة (٦٠): تبليغ الورثة

يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات لدوري حقوق في الأسهم من جراء وفاة الشريك أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد العادي مبنية بأسمائهم أو بصفتهم منبئي المتوفي أو وكلاء طبق إفلاسه أو بأية صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم. وإذا لم يكن هنالك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.

المادة (٦١): تبليغ ملكة الأسهم (المشركين)

يجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الإشعارات أو الدعوات وفقاً للمادة (٥٩) للأشخاص الذين يحملون سهم أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يمينونه ممثلاً عنهم.

استناد القرض

المادة (٦٢): القرار بإصدار استناد قرض

يشترط لإصدار استناد القرض موازنة مجلس إدارة الشركة على إصدارها

تصفية الشركة وفسخها

المادة (٥٥): سبل تصفية الشركة
تصفى الشركة اختارياً أو إجبارياً وتفسخ في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة (٦٥): تعيين المصف

أ- إذا صدر قرار بتصفية الشركة، وتعين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف

على أعمال الشركة المعتادة والحفاظة على أموالها وموجوداتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار.

المادة (٥٧): ممارسة الأعمال بعد التصفية

أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور القرار بتصفيتها من الجهة المختصة، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها وأوراقها.

المادة (٨٥): تسديد الديون

يبيع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون.

المادة (٦٧): عدم تغطية جميع الأسهم خلال مدة المدة المقررة لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال مدة المقررة.

المادة (٦٨): شروط إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل يجوز للشركة إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية:-

- ١- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الاسناد الى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
- ٢- أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تقرر عليها شروط الإصدار فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.
- ٣- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.
- ٤- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها الى أسهم خلال تلك السنة.

أحكام عامة

المادة (٦٩): الأمور التي لم يتطرق لها النظام تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي وحيثما تعارضت تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

المادة (٧٠): الأرصدة والالتزامات والحقوق السابقة يستمر العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال

بالغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (٧١): طبيعة الاسناد وإصدارها وتداولها

أ- تكون اسناد القرض اسمية تسجل أسماء مالكيها وتوقع البوع الواقعة عليها في سجلات الشركة أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

ب- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.

ج- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بملاوة إصدار وفي جميع الحالات يسد السند بقيمته الاسمية.

المادة (٧٢): دفع قيمة سند القرض
تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة، وتقتد باسم الشركة المقترضة، فإذا وجد متعهد فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة وتماد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

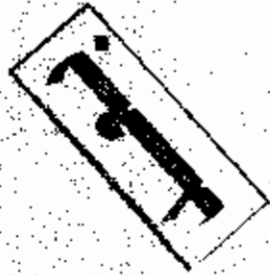
المادة (٧٣): البيانات المتوجب توفرها في سند القرض
يجب أن يتضمن السند البيانات المنصوص عليها في القانون وفي قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٧٤): تحرير اسناد القرض بالعمل الأردني أو الأجنبي
تحرر اسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

والإجراءات التي كان البنك طرفاً فيها قبل تحول بنك الائتماء الصناعي إلى بنك إسلامي طالما أنها قد جرت بصورة صحيحة وأصولية وفق أحكام قانون بنك الائتماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة. وقد وافق مجلس إدارة بنك الائتماء الصناعي على تعديل النظام الأساسي وتوضيح أوضاع البنك وفقاً لأحكام المواد (١/٢) و (٣/٣) و (٤/٢) من قانون الائتماء.

معتد من :-

مجلس إدارة بنك الائتماء الصناعي بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٠٨/٥٠)
الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ .



شركة بنك الأردن دبي الإسلامي المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس والنظام الأساسي

جميع ما ورد في هذا العقد خاضع لإجراء أية تعديلات
مستقبلية حسب متطلبات البنك المركزي الأردني لغايات
الحصول على ترخيص الشركة كبنك إسلامي

عقد التأسيس
شركة بنك الأردن دبي الإسلامي المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس

لشركة بنك الأردن دبي الإسلامي المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس الممثل للعقد الأساسي وفقاً لقانون بنك الإنماء الصناعي وفقاً لأحكام المادة (٣) من قانون إنشاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٨.

المادة (١): اسم الشركة

شركة بنك الأردن دبي الإسلامي المساهمة العامة المحدودة والمشار إليها فيما بعد في هذا العقد أو في هذا النظام باسم الشركة و/أو البنك.

المادة (٢): مركز الشركة الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان/المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز له أن ينفذ ويفتح الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وفي المناطق الاقتصادية الخاصة.

المادة (٣): الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة:

تتضمن الشركة في جميع أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعارض نشاطها في تلقي الودائع واستثمارها وتقديم خدماتها بما يتفق مع هذه الأحكام، وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتباشر كافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والمالية والتجارية والخدمية وغيرها من الأعمال التي تجيزها الشريعة الإسلامية، لحسابها أو لحساب الغير، وللشركة كذلك أن تقوم في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، لحسابها أو لحساب الغير، بجميع أنواع الخدمات والعمليات المصرفية والاستثمارية والتمويلية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية، بما في ذلك قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة المعمول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة، وعلى سبيل المثال لا الحصر تقوم بالأعمال التالية:

١- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة

- على غير أساس القائمة اخذاً و/أو إعطاءً في جميع الصور والأحوال.
- ٢- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- ٣- تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس النعمة المشتركة.
- ٤- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات اقتسام أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص.
- ٥- إصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة (مكوك) أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.
- ٦- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة وذلك من خلال تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً للمعاملات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتقدمة وبيع المريحة للأمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ولا يمتنع عليها البنك المركزي وتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك واستثمار الأموال في مختلف المشاريع.
- ٧- مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي يجوز للبنك في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة التالية :
- أ. ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على غير أساس الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستعدة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المائكة وخارجها وفقاً لأحكام قانون البنوك الساري.
 - ب. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيد الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.
 - ج. القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد بما في ذلك

- تقديم القروض الحسنة لغايات إنتاجية في أي مجال وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية المثيرة.
- د. أي أعمال وأنشطة تمكن البنك من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي:
١. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك.
 ٢. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستثمارها بما في ذلك إستصلاح الأراضي للملكة أو المستأجرة وإعابها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وذلك دون الحاجة لإستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الأشخاص المتولين في الأموال غير المنقولة النافذ المعمول.
 ٣. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتأمينين معه في مختلف المجالات.
 ٤. إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالجر.
 - ٨- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير وعلى وجه الخصوص تلقي الودائع واستثمارها وإنشاء المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار المكوك وإدارتها والمشاركة فيها، والقيام بالاستثمار مباشرة أو بالمشاركة مع الغير، أو بإقامة مشروعات أو شركاتها، أو تمويل مشروعات أو أعمال قائمة معلوكة للغير.
 - ٩- قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها التحفظ أو للاستثمار بصيغ شرعية، وشراء وبيع المكوك والسبائك الذهبية والمعدن الثمينة والطروء والمسلات الأجنبية وغيرها من الأشياء الثمينة وتأجير الخزائن لذلك.
 - ١٠- التمويل لأجال طويلة ومتوسطة وقصيرة بضمان أوراق تجارية أو غيرها بصيغة من صيغ التمويل الشرعية، بما في ذلك تمويل الخدمات بشراء الخدمة من مقدمها وإعادة بيعها بعد الإجارة.
 - ١١- فتح الاعتمادات لحسابها، أو بالوكالة عن الغير، وتقديم سائر التسهيلات المصرفية بصيغ شرعية، لقاء كفالة شخصية أو بدونها وإصدار التكاليف لمنفعة شخص ثالث، بضمانة أو بدونها، وتحصيل بدلات

- الحوالات والكمبيالات والصكوك وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل ألعاب لصالح الشركة.
- ١٢- تلقي عمليات الاكتتاب العام والخاص بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات وزيادة رأس مالها، وإدارة عمليات الإصدار للشركات العامة والخاصة، وكذلك شراء وبيع الأسهم وصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها من الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية، والتوسط في بيعها وشراؤها لحساب الغير.
- ١٣- تكوين وإدارة جميع أنواع المحافظ بما في ذلك المحافظ الشخصية والاستثمارية والتجارية، وتأسيس وإدارة جميع أنواع الصناديق والشركات التجارية وشركات المناطق الحرة سواء داخل الدولة أو خارجها، والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها.
- ١٤- القيام بأعمال الأمين والمدير والوكيل والمضارب وقبول الوكالات التجارية وتعيين الوكلاء والأمناء والمضاربين.
- ١٥- استخدام الآلية المصرفية الحديثة (البنك الإلكتروني) التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الثقة في التنفيذ، وذلك عن طريق استعمال الآلات والأجهزة الإلكترونية الحديثة مع بيع وتأجير الخدمات الإلكترونية للغير.
- ١٦- القيام بكافة أعمال الخبرة وتقديم كافة الاستشارات المتعلقة بتوظيف واستثمار رؤوس الأموال.
- ١٧- تمويل كافة عقود الاستئصال للأعمال الإنشائية والصناعية وكافة الأعمال الهندسية المرتبطة بها.
- ١٨- تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها وإنشاء أو شراء المصانع وأدواتها وتسويق منتجاتها وإنشاء المصارف وشركات الاستثمار والتمويل على اختلاف أنواعها والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها وفق ما يسمح به قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة المعمول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة.

- ١٩- تمويل المشاريع المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية وببما أو تصنيها.
- ٢٠- القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي باستصلاح الأراضي، وتمويل زراعتها بمقود المشاركات الزراعية، كالمزارعة والمزارسة والمساقاة على الشجر، وشراء الأراضي المعدة للبناء والمقاررات البنية بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تطويرها وتجزيئها أو بقصد تأجيرها، واستئجار الأراضي والمقاررات بقصد إعادة تأجيرها للغير وإصدار الصكوك الاستثمارية لتمويلها.
- ٢١- تمويل جميع عمليات الاستيراد والتصدير، وعمليات التوريد الخاصة بالمنتجات على اختلاف أنواعها لحسابها أو لحساب الغير، وشراء جميع المنتجات وغيرها من المحاصيل والمقتولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها، أو بقصد تأجيرها، واستئجار المقتولات المادية وغير المادية بغرض إعادة تأجيرها للغير.
- ٢٢- تمويل كافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري والمؤسسات الطبية، وبناء المجمعات السكنية وبناء الطرق وتشييدها وإقامة الجسور والقناطر والسدود والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها وإقامة الخزانات والمستودعات بأرصنة الموائن في داخل البلاد أو خارجها بمقود الاستئصال والاستئصال الموازي.
- ٢٣- بناء و/أو شراء و/أو تأجير و/أو استئجار المخازن اللازمة لتنفيذ أعمال البنك وغاياتها.
- ٢٤- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتبادلي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة، وإنشاء أو المساهمة في هيئات وشركات التأمين التبادلي لصالح الشركة أو لصالح الغير.
- ٢٥- تملك جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات والامتيازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي تراه الشركة نافذة لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية بما يحقق مصلحة البنك.

منقسمة إلى خمسين مليون (50,000,000) سهم قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد.

المادة (٥): مسؤولية المساهمين

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقسام غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة

المادة (٧): تاريخ ابتداء الشركة

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة بممارسة أعمالها وفقاً للمعايير المدونة الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي هو تاريخ تسجيلها حسب الأصول وحصولها على التراخيص اللازمة لمباشرة أعمالها كبنك إسلامي وفقاً للتشريعات المعمارية وأعطائها شهادة بحقتها في الشروع بأعمالها مع استكمال العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال والإجراءات التي كانت الشركة طرفاً فيها قبل تحولها إلى بنك إسلامي وفقاً لما هو وارد في قانون الإلغاء.

المادة (٨): هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

١. تعيين الهيئة العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، واستثناء من ذلك يعين مجلس الإدارة أول هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
٢. تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المهام التالية:
 ١. إصدار الفتاوى، فيما يرضه عليها مجلس إدارة الشركة أو إدارتها

٢٦- مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت طبيعته إذا كان، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة، مرتبطاً أو تالياً لأي من أغراض الشركة أو من شأنه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.

٢٧- إعداد وتقديم دراسات جدوى المشروعات، وتقديم أعمال الخبرة والاستشارات في جميع المجالات.

٢٨- قبول الزكاة والهبات والتبرعات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن وإنفاقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أهداف البنك الاجتماعية.

٢٩- يجوز للشركة أن تكون لها صلة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها بأي عقد قانوني كالاندماج والدمج.

٣٠- تفسر أحكام وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه تفسيراً واسعاً يحقق أغراض الشركة ويمكنها من ممارسة جميع التصرفات والأنشطة والعمليات التي تجيزها الشريعة الإسلامية بأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة في المملكة الأردنية الهاشمية وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار من الهيئة العامة غير العادية طبقاً لما يسمح به قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة المفعول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة، ولا يحدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات والقوانين النافذة.

المادة (٩): رأس مال الشركة

يتألف رأس مال البنك من خمسين مليون (50,000,000) دينار أردني

ونشاطاته وغاياته علماً بأن هؤلاء المساهمون لا يعتبروا مؤسسين للبنك كون قانون الإلغاء اعتبر البنك شركة مؤسسة وقائمة منذ تاريخ تأسيسه.
ج- يتم تنظيم حقوق المساهمين الوارد ذكرهم في الفقرة (ب) سالفاً بموجب إتفاقيات مع أية جهة تتولى إدارة البنك مستقبلاً.

معتمد من:-
الهيئة العامة لبنك الأردن دبي الإسلامي بموجب قرار رقم () الصادر في
[اجتماعها غير المادي المتعددة بتاريخ...]

التفصيلية أو المراقب الشرعي، أو فيما اطلعت هي عليه أثناء قيامها بواجب الرقابة والتدقيق الشرعي، كما تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إصدار القرارات في جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة والإشراف على تنفيذها وطلب تصحيحها أو إيقافها وعدم تكرارها ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضه على المجلس.

٢. مراجعة لوائح البنك واعتماد صيغ الاستثمار وإعداد نماذج عقود الإيداع والتمويل التي يستعملها البنك والموافقة على جميع الاتفاقيات التي تعقدتها الشركة مع الغير بخصوص معاملات الشركة، وذلك للتحقق من مطابقة ذلك كله لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. دراسة تقارير المراقب الشرعي بشأن تدقيق عمليات الشركة المنفذة، للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفناوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها، وترفع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المخالفات، إن وجدت، إلى مجلس الإدارة لتوجيه الإدارات المختصة بتصحيحها وعدم تكرارها، وإذا لم يستجب مجلس الإدارة لطلب هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فالهيئة أن تعرض الأمر على الهيئة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

٤. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

المادة (٩): الأصمال والالتزامات والتحكوق السابقة

أ- يستمر العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال والإجراءات التي كان البنك طرفاً فيها قبل تحول بنك الإنماء الصناعي إلى بنك إسلامي طالما أنها قد جرت بصورة صحيحة وأصولية وفق أحكام قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة لم تقدم الهيئة الشرعية تسويات وتعديلات لهذه العقود متفقة مع الشريعة الإسلامية ويتوافق عليها أطراف العلاقة.

ب- يحتفظ المساهمون في بنك الإنماء الصناعي عند صدور النظام المعدل بجميع حقوقهم المترتبة لهم والقائمة عن أعمال البنك في جميع مجالاته

نشرة بنك الأردن دبي الإسلامي م.ع.م
النظام الأساسي

النظام الأساسي لشركة بنك الأردن دبي الإسلامي م.ع.م

استناداً لأحكام المادة (٧) من قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي فقد تقرر تعديل النظام الأساسي للبنك على النحو التالي :-

المادة (١) : النظام جزء من العقد

يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس ومكملاً له ويقرأ معه كوحدة واحدة.

المادة (٧) : يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

المملكة	المملكة الأردنية الهاشمية.
البنك/ الشركة	شركة بنك الأردن دبي الإسلام م.ع.م
الوزير	وزير الصناعة والتجارة.
المجلس	مجلس إدارة البنك.
المراقب	مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية.
السوق	بورصة عمان أو أي سوق أوراق مالية قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية.
قانون الإلغاء	قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
القانون	قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
الشخص	وتعديلاته. الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

عقد التأسيس

النظام الأساسي

الآراء الفقهية المعتمدة

هيئة الفتوى والرقابة

الشرعية

الأعمال المصرفية

الصلك/ الصكوك

عقد التأسيس الجاري تعديله وفقاً للمادة (٣/ب) من قانون الإنشاء.

نظام شركة بنك الأردن دبي الإسلامي المساهمة

المعاملة المحدودة المقدم التي المراقب لتعديل نظام

الشركة بموجب وحسب أحكام قانون الشركات.

الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك على أساس

الاختيار من بين سائر المذاهب الإسلامية وفقاً لما

للمصلحة الراجحة ودون التقيد بمنهوب معين وفقاً لما

تعمده هيئة الرقابة الشرعية في البنك لهذه الغاية.

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وأية تعديلات تطرأ عليه للقيام

بالمهام المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه.

الأعمال المصرفية القائمة على غير أساس القائمة

في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى

وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام

الشرعية الإسلامية وأية أعمال مصرفية أخرى لا

تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وثيقة / وثائق متساوية القيمة يمثل الواحد منها

حصص شائعة في ملكية أصول مالية موجودة أو توجد.

بخصيلة إصدار الصكوك ولا يمثل حصص شائعة في

دين في ذمة مصدره لحامله وقت إصداره، ويشارك

حامل الصك في تحمل مخاطر استثمار هذه الأصول

بنسبة ما يملكه من صكوك ويستحق حصص من عوائد

هذا الاستثمار بهذه النسبة أو بنسبة متفق عليها

والصكوك بالمعنى الوارد أعلاه تكون على نوعين :

صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وصكوك غير قابلة

للتحويل لأسهم.

معلومات أساسية

المادة (٣): اسم الشركة

شركة بنك الأردن دبي الإسلامي المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٤): مركز الشركة الرئيسي

يكون للمركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان/المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز لها أن تنشئ وتفتح الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وفي المناطق الاقتصادية الخاصة.

المادة (٥): غايات الشركة

١- الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة: تراعي الشركة في جميع أعمالها تطبيق

أحكام الشريعة الإسلامية، وتمارس نشاطها في تلقي الودائع واستثمارها وتقديم خدماتها بما يتفق مع هذه الأحكام، وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتبشر كافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والثالية والتجارية والخدمات وغيرها من الأعمال التي تجيزها الشريعة الإسلامية، لحسابها أو لحساب الغير، وللشركة كذلك أن تقوم في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، لحسابها أو لحساب الغير، بجميع أنواع الخدمات والعمليات المصرفية والاستثمارية والتمويلية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة المعمول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة، وعلى سبيل المثال لا الحصر تقوم بالأعمال التالية:

- ١- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة اخذاً و/أو إعطاء في جميع الصور والأحوال.
- ٢- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمداخيل وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- ٣- تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

٤- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو

حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص.

٥- إصدار سندات مقترضة مشتركة أو سندات مقترضة مخصصة (صكوك)

أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.

٦- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة وذلك من

خلال تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً للعمليات القابلة للتصفية الذاتية

في مختلف المجالات بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة

المتأقصة وبيع المراجعة للأمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي

توافق عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك

المركزي وتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع

سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز

للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص

بذلك واستثمار الأموال في مختلف المشاريع.

٧- مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي يجوز للبنك في سبيل

تحقيق أهدافه أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة التالية :

أ. ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على غير أساس الفائدة

بجميع أوجهها المعروفة أو المستحدثة سواء لحسابه أو لحساب غيره

في داخل المملكة وخارجها مع وفقاً لأحكام قانون البنوك الساري.

ب. القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتسيير الودائع وفقاً

للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة

التنفيذية ذات الاختصاص.

ج. القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى

توثيق أو إضمار الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد بما في ذلك

تقديم التبرعات الحسنة لتأجيلات إنتاجية في أي مجال وإنشاء وإدارة

الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية المعتمدة.

د. أي أعمال وأنشطة تمكن البنك من تحقيق غاياته ويوجه خاص ما يلي:

١. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكاملة منها لأوجه

نشاط البنك.

٢. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ويبيعها واستثمارها وتأجيرها واستثمارها بما في ذلك إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وذلك دون الحاجة لإستصدار أي موافقة بطلبها قانون تصرف الأشخاص المنوبين في الأموال غير المنقولة النافذ المفعول.
٣. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو التماثلين معه في مختلف المجالات.
٤. إدارة المستلزمات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.
٨. القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير، وعلى وجه الخصوص تلقي الودائع واستثمارها وإنشاء المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك وإدارتها والمشاركة فيها، والقيام بالاستثمار مباشرة أو بالمشاركة مع الغير، أو بإقامة مشروعات أو شرائها، أو بتحويل مشروعات أو أعمال قائمة معلوكة للغير.
٩. قبول الودائع النقدية على اختلاف صيورها للحفظ أو للاستثمار بصيغ شرعية، وشراء وبيع الصكوك والسبائك الذهبية والمبادئ الثمينة والطرود والعملات الأجنبية وغيرها من الأشياء الثمينة وتأجير الخزائن لذلك.
١٠. التمويل لأجل طويلة ومتوسطة وقصيرة بضمنان أوراق تجارية أو غيرها بصيغة من صيغ التمويل الشرعية، بما في ذلك تمويل الخدمات بشراء الخدمة من مقدمها وإعادة بيعها بمقد الإجازة.
١١. فتح الاعتمادات لحسابها، أو بالوكالة عن الغير، وتقديم سائر التسهيلات المصرفية بصيغ شرعية، لقاء كمالة شخصية أو بدونها وإصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها، وتحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وقطخص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل أتعاب لصالح الشركة.
١٢. تلقي عمليات الاكتتاب العام والخاص بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات وزيادة رأس مالها، وإدارة عمليات الإصدار للشركات العامة

- والخاصة، وكذلك شراء وبيع الأسهم وصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها من الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية، والتوسط في بيعها وشراؤها لحساب الغير.
- ١٣- تكوين وإدارة جميع أنواع المحافظ بما في ذلك المحافظ الشخصية والاستثمارية والتجارية، وتأسيس وإدارة جميع أنواع الصناديق والشركات التجارية وشركات المناطق الحرة سواء داخل الدولة أو خارجها، والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها.
- ١٤- القيام بأعمال الأمين والمدير والوكيل والمضارب وقبول الوكالات التجارية وتعيين الوكلاء والأمناء والمضاربين.
- ١٥- استخدام الآلية المصرفية الحديثة (البنك الإلكتروني) التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ، وذلك عن طريق استعمال الآلات والأجهزة الإلكترونية الحديثة مع بيع وتأجير الخدمات الإلكترونية للغير.
- ١٦- القيام بكافة أعمال الخبرة وتقديم كافة الاستشارات المتعلقة بتوظيف واستثمار رؤوس الأموال.
- ١٧- تمويل كافة عقود الاستئجار للأعمال الإنشائية والصناعية وكافة الأعمال المرتبطة بها.
- ١٨- تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها وإنشاء أو شراء المصانع وأدواتها وقصويق منتجاتها وإنشاء المصارف وشركات الاستثمار والتمويل على اختلاف أنواعها والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها وفق ما يسمح به قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة المفعول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة من الجهات المختصة.
- ١٩- تمويل المشاريع المتعلقة باستخراج المادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية وبيعها أو تصنيعها.
- ٢٠- القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي باستصلاح الأراضي، وتوفير زراعتها بقود المشاركات الزراعية، كالزراعة والغراسة والمساقة على الشجر، وشراء الأراضي المدة للبناء والعقارات المبنية بقصد بيعها

٢٧- إعداد وتقييم دراسات جدوى المشروعات، وتقديم أعمال الخبرة والاستشارات في جميع المجالات.

٢٨- قبول الزكاة والهبات والتبرعات غير المشروطة وفق أحكام الشريعة. صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن وإنفاقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أهداف البنك الاجتماعي.

٢٩- يجوز للشركة أن تكون لها صلة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها بأي عقد قانوني كالانماج والدمج.

٣٠- تقصر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه تفسيراً واسعاً يحقق أغراض الشركة ويمكنها من ممارسة جميع التصرفات والأنشطة والمعاملات التي تجوزها الشريعة الإسلامية بالوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة في المملكة الأردنية الهاشمية وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت وآخر وبقرار من الهيئة العامة غير العادية طبقاً لما يسمح به قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة المعمول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة، ولا يعدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات والقوانين النافذة.

المادة (٦)، مسؤولية المساهمين

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

بحالتها الأصلية أو بعد تطويرها وتحديثها أو بقصد تأجيرها، واستئجار الأراضي والمقارنات بقصد إعادة تأجيرها للغير وأصدار الصكوك الاستثمارية لتمويلها.

٢١- تمويل جميع عمليات الاستيراد والتصدير، وعمليات التوريد الخاصة بالمنتجات على اختلاف أنواعها لحسابها أو لحساب الغير، وشراء جميع المنتجات وبيعها من الحاصل والمقتولات المادية وبيع المادية بقصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها، أو بقصد تأجيرها، واستئجار المقتولات المادية وبيعها المادية بغرض إعادة تأجيرها للغير.

٢٢- تمويل كافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري والمؤسسات الطبية، وبناء المجمعات السكنية وبناء الطرق وتبنيها وإقامة الجسور والقناطر والسدود والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها وإقامة الخزانات والمستودعات بأرصفة الموانئ في داخل البلاد أو خارجها بمقود الاستصناع والاستصناع الموزي.

٢٣- بناء و/أو شراء و/أو تأجير و/أو إستئجار المخازن اللازمة لتنفيذ أعمال البنك وغيااتها.

٢٤- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتبادلي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم النقولة، وإنشاء أو المساهمة في هيئات وشركات التأمين التبادلي لصالح الشركة أو لصالح الغير.

٢٥- تملك جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات والامتيازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي تملكها الشركة نافذة لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية بما يحقق مصلحة البنك.

٢٦- مزاوله أي عمل أو نشاط والقيام بأي شبه تجيره الشرعية الإسلامية مهما كانت طبيعته إذا كان، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة، مربحاً أو قابلاً لأي من أغراض الشركة أو من شأنه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.

المادة (٧): مدة الشركة
مدة الشركة غير محددة.

المادة (٨): تاريخ ابتداء الشركة
يبتدئ تاريخ ابتداء الشركة بممارسة أعمالها وفقاً للغايات المعتمدة الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي هو تاريخ تسجيلها حسب الأصول وحصولها على التراخيص اللازمة لمباشرة أعمالها كبنك إسلامي وفقاً للتشريعات السارية وإعطائها شهادة بحقتها في الشروع بأعمالها مع استمرار العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال والإجراءات التي كانت الشركة طرفاً فيها قبل تحولها إلى بنك إسلامي وفقاً لما هو وارد في قانون الإنشاء.

رأس مال الشركة

المادة (٩): رأس مال الشركة
يكون رأسمال الشركة المصرح به خمسون مليون دينار أردني والمكتتب به خمسون مليون دينار أردني مقسم إلى خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً.

المادة (١٠): زيادة رأس المال المصرح به
أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة وتقرر تصدره الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بأكثرية (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمئة على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تقرّر زيادة رأسمالها المصرح إذا كان قد اكتتب به بالكامل وأن يتضمن القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة كيفية تقبيل قيمة الزيادة شاملاً مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها.

ب- تخضع زيادة رأس المال لإجراءات التسجيل والنشر المقرر بخصائص أحكام القانون.

المادة (١١): زيادة رأس المال المكتتب به

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) و (ج) من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة الشركة إعادة طرح الأسهم غير المكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت:

هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تقبيل الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

١- ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة.

٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة الحصول على الموافقة الخطية لأصحاب هذه الديون.

٣- تحويل صكوك الاستثمار القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

ج- يسري على إصدار الأسهم الجديدة وتحويلها وتداولها وإدراجها ذات الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في القانون.

المادة (١٢): تخفيض رأس المال

أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥٪) من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تخفض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها أن تخفض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها أو لأي سبب آخر شريطة ألا يخفض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر بخصائص المادة (٩٥) من القانون.

ب- يجري تخفيض رأس المال المكتتب به بتقرير قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع بوزن مبلغ الخسارة المراد إطفائها في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها، وفي جميع الأحوال يجوز تخفيض رأس المال على المساهمين بنسبة مساهمتهم الأصلية في رأس المال حين صدور قرار الوزير بالموافقة على التخفيض.

ج - يقدم مجلس الإدارة طلب تخفيض رأس المال المكتتب به الى المراقب مع الأسباب الموجبة له وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائلي الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه، ويبان بموجوبات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

د - يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسمائهم في القائمة للمقمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من قسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها

و- إذا لم تقسم أية دعوى الى المحكمة بالعلن في قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو أقيمت وودتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يوقع تسجيته بصفته الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الشانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

ز- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به طالما انه لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب قانوناً.

الأسهم

المادة (١٣): قابلية السهم للتجزئة

يكون السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا

اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تغلقوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (١٤): الأسهم نقدية أو عينية

تكون أسهم الشركة نقدية، وتسد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم عينية، تسطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المنوية من المقدمات العينية.

المادة (١٥): سجلات المساهمين

أ - تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها؛ وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لتابعة تلك الشؤون.

ب- على الشركة إدراج أسهمها لدى السوق، وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٦): حالات حظر تداول السهم

يحظر تداول سهم الشركة التأسيسي لو بيعه في أي حالة من الحالات التالية:

- ١ - إذا كان السهم من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على تأسيس الشركة فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.
- ٢- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول أو بيع أي سهم من أسهم الشركة.

المادة (١٧): رهن الأسهم وحجزها

- أ - يجوز رهن السهم في رأسمال الشركة، ويجب تثبيت الرهن في مركز إيداع الأوراق المالية وسجلات المساهمين.
- ب - يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج - لا يجوز رفع إشارة الرهن الا بناء على إقرار خطي من المرتهن يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، الا اذا تم بيع الأسهم المرهونة بالزاد العائلي تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (١٨): حجز الأسهم

- أ - اذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختمة قانوناً بحجز أي سهم من أسهم الشركة، فتتوضع إشارة الحجز في مركز إيداع الأوراق المالية وسجل المساهمين، ولا ترفع الإشارة الا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- ب - لا يجوز حجز أموال الشركة تأمينا للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأمينا للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

إدارة الشركة

المادة (١٩): عهد أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر (١١) عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام هذا النظام والقانون.

المادة (٢٠): نصاب العضوية

- أ - لا يقبل ترشيح أي شخص طبيعي أو اعتباري لعضوية مجلس الإدارة الا اذا كان هذا الشخص مالكا لـ ألف سهم (١٠٠٠) سهماً على الأقل في الشركة شريطة أن تكون هذه الأسهم غير محجوزة أو مرهونة أو مقبدة بأي قيد.

يمنح التصرف بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد النصوص عليه في المادة

(١٠٠) من القانون والمادة (١٧) من هذا النظام.

- ب - يبقى نصاب الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولعدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول به قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية.
- ج - توضع إشارة الحجز على تلك الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المالية المترتبة على كل عضو من أعضاء المجلس.

المادة (٢١): شروط العضوية

بالإضافة إلى ضرورة توافر أي شروط أخرى يتطلبها القانون، يجب على كل شخص يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو يعين فيه ما يلي:-

- ١ - ان لا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرون سنة.
- ٢ - ان لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
- ٣ - ان لا يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة أردنية بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص اعتباري كما لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة أردنية بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وفقاً للقانون وأية تغييرات تطرأ عليه.
- ٤ - باستثناء ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة، ان لا يكون شاغلاً لوظيفة عامة في مؤسسة حكومية أو أي مؤسسة رسمية أخرى.

المادة (٢٢): مدة المجلس

تكون مدة المجلس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (٢٣): تمثيل الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة

- أ - اذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما

يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لمضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في الانتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا هكت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لمضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه المضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق هذه المضوية ويعتبر واجباتها، ويشترط أن لا يمين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تعساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة لمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يعل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن الملكة، على أن تبلغ الشركة خطها في الحالين.

ج - إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يعل محله فيه.

المادة (٢٤): تمثيل الأشخاص الاعتبارية الأخرى

إذا كان الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة المشار إليهم في المادة (٢٤) من هذا النظام مساهماً في شركة مساهمة عامة فيجوز له الترشيح لعدد من القاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات المضوية المنصوص عليها في القانون باستثناء حيازته للأسمم المؤهلة لمضوية المجلس ويثير الشخص الاعتباري فاقد المضوية إذا لم يتم

بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما لا يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر بمثله خلال مدة المجلس.

المادة (٢٥): صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة القيام بكافة المهام الموكلة إليه قانوناً والقيام بكافة وجميع الأعمال التي تقوم بها عادة مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة وفي حدود أحكام الشريعة الإسلامية ومنها دونما حصر الإشراف على كافة شؤون الشركة وممارسة جميع السلطات والصلاحيات المالية والإدارية والقضائية وغيرها بما في ذلك الرهن والكفالات والحصول على التمويل بصيغ شرعية لصالح الشركة أو لصالح الشركات التابعة و/أو الخليفة للبنك بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى اللازمة لإدارة أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية وحسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والبالغة في هذا النظام وفي قانون الشركات كما ويتولى تعيين المدير العام وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام وتحديد صلاحياته وتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

المادة (٢٦): انتخاب الرئيس ونائيه وتفويض الصلاحيات

- أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بهما وصلاحيات الرئيس عند غيابه ويجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً بموافقة مجلس الإدارة.
- ب - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
- ج - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
- د - يحق لمجلس إدارة الشركة أن تشكل لجان أو هيئات استشارية أو إدارية أو رقابية وأن يفوض أي من صلاحياته لهذه اللجان أو الهيئات ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يعين أعضاء هذه اللجان والهيئات ممن يراه مناسباً من

موظفي الشركة أو المساهمين أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو غيرهم.
هـ- يزود مجلس الإدارة للمراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبمناجج عن توافقيهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

المادة (٢٧): حالات فقدان العضوية

يفقد رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا لم يحضر أربعة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس أو تقيب عن اجتماعاته مدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التقيب يعذر مقبول ويبلغ مراقب عام الشركات القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة، ولا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تقيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في هذه الفقرة ولكن يجب عليه أن يبين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد قبليته قرار المجلس خلال شهر من قبليته عن تقيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.
- ٢- إذا قدم استقالته خطياً، وذلك باستثناء ممثلي الأشخاص الاعتباريين الأعضاء.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من هذا النظام، إذا تم إقالته من قبل الشخص الاعتباري الذي يمثل، وفي هذه الحالة يجوز للشخص الاعتباري تعيين ممثل بديل له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقالته ويجوز للشخص الاعتباري إعادة تعيين ذات الممثل في أي وقت شريطة أن يبلغ مجلس الإدارة بالإقالة وإعادة التعيين.

٤- إذا تم تقيته وفقاً لأحكام القانون.

٥- إذا تم إشهار إفلاسه أو إعلان تصفيته أو إعلان عدم قدرته أو جنونه.

٦- إذا تم إدانته بجناية أو جنحة كالتزوير أو التزوير أو السرقة أو إساءة الائتمان أو الشهادة الكاذبة أو الإفلاس الاحتيالي أو أي جريمة أخرى مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

- ٧- إذا تم إدانته بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من القانون.
- ٨- إذا قل عدد الأسهم التي يملكها عن الحد الأدنى لعضوية مجلس الإدارة المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة (٢٨): حق الهيئة العامة في الإقالة

- ١- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي وبأغلبية ٧٥٪ على الأقل من مجموع الأسهم المطلة في الاجتماع إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء المثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، ويتم عقد الاجتماع المذكور بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة أو بناءً على طلب خطي من مراقب عام الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) خمسة عشرة بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وأصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.
- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته شفاهة أو كتابية، ويجرى بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها المذكور إعلاء إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لتواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

المادة (٢٩): إجراءات الدعوة والتصايب والقرارات

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب

المادة (٣١): مكافأة الأعضء

أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة ١٠ ٪ من

الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد اقتصاء ٥٠٠٠ دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب - إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحا يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز (١٠٠٠) دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وتبنيها تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

ج - أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحا بعد، فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينارا عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المباشرة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار لا غير في السنة لكل عضو.

د - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة (٣٢): الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة الخالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

فالأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للاعتقاد.

ب - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إذا أصبح لها فروعاً خارج المملكة أو كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر في السنة لمجلس الإدارة خارج المملكة.

ج - يكون النصاب اللازم لاعتقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو حضور الألبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل، وتتخذ قراراته بالألبية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د - يكون التصويت على قرارات المجلس شخصيا ولا يجوز التوكيل فيه.

هـ - يجب أن لا يظل عند اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقصي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس.

المادة (٣٣): تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته

أ - يدين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا للمدير العام أو نائبا له بقرار يصدر عن المجلس بأكثرية ذاتي أصوات الأعضاء على أن لا يشترك صاحب الملاقة في التصويت.

ج - لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط مراقب الشركات علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

المادة (٢٥): اتخاذ القرارات

تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بالأكثرية المطلقة من رأس المال المكتتب به الممثل في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة (٣٦): اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

أ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب تحقه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ قبيل المجلس الطلب لمقعد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٣٧): نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادية

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يمضي بساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعطى عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون ما نسبته (٤٠٪) اريد من الملائمة من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم

المادة (٣٨): نصاب اجتماع الهيئة العامة العادية

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب يمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع بوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى للهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم المملوكة فيه.

المادة (٣٩): صلاحيات الهيئة العامة العادية

تشمل صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١ - ثلاثة وثلاثين اجتماعاً عادي السابق للهيئة العامة.
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣ - سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ٤ - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٥ - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧ - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتعيينها.
- ٩ - أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- ١٠ - أي أمور أخرى تنقح الهيئة العامة أدرجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الأسهم المملوكة في الاجتماع.

المادة (٤٠): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

أ- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية لكل من المساهمين والمراقب وهيئة الاوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهمين مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأعمال التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور وإذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٤١): رئاسة الاجتماع وحضور المجلس

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز للتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٤٢): حق حضور الاجتماع والتصويت

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أمثلة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٤٣): التوكيل في الحضور والتصويت

أ - للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده

الشركة المكتتب بها، بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل التصليب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة إليه.

المادة (٣٨): صلاحيات الهيئة العامة غير العادية

تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- ١ - تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- ٢ - دمج الشركة أو اندماجها.
- ٣ - تصفية الشركة وفسخها شروط الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على التصفية.
- ٤ - إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
- ٥ - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً من نوع المساهمة العامة فقط.
- ٦ - زيادة رأس مال الشركة المصروح به أو تخفيض رأس المال.
- ٧ - إصدار صكوك الاستثمار الغالبة للتحويل إلى أسهم.
- ٨ - تعليق الماملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- ٩ - شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ١٠ - أي أمور تدخل ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي

المادة (٣٩): اتخاذ القرارات في الهيئة العامة غير العادية

أ - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٢/٣) خمسة وسبعون بالمائة من مجموع الأسهم المثلة في الاجتماع إلا القرارات الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية فتتخذ عندئذ بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة في الاجتماع.

ب - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البنود (٤) و (٧) و (١٠) من المادة (٣٩).

ج - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

د - يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو الوكيل أو ممثل الشخص الاختياري غير مساهم في الشركة.

المادة (٤٤): كاتيب الجلسة وحضرها

أ - يمين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتيبا من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتكوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يمين عنيدا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومدالات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكتائب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يمد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٤٥): إلزامية قرارات الهيئة العامة

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقدته بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة وجميع المساهمين الذي حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام.

ب - تختص محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة فيها بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن

الهيئة العامة للشركة بالنهاية عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من يثنيده تديقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه. ب - يقتضي أن تكون قسيمة التوكيل حسب الصيغة المبينة تاليا أو بآية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات وأن تكون موقعة بامضاء الموكل أو ممثله أو وكيله القانوني حسب الأصول وصيغة التوكيل كما يلي:

أنا : السادة شركة بنك الأردن دبي الإسلامي المساهمة العامة المحدودة المحترمين،

أنا

بصفتي مساهما في شركة بنك الأردن الإسلامي المساهمة العامة المحدودة قد

عينت السيد/

وكيلا عني (ممثلا لي) وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنهاية عني في اجتماع الهيئة العامة (المادية أو غيره حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر سنة أو في أي اجتماع يؤجل إليه هذا الاجتماع.

تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة

التوقيع

تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة المذكورة أعلاه خلاف ذلك.

المادة (٤٦) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تعين الهيئة العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة، هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة، وتتكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، واستثناء من ذلك يعين مجلس الإدارة أول هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

المادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، إذا شغل مركز عضو في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأي سبب من الأسباب فيخلقه عضو يعينه مجلس الإدارة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة أدناه ويبنى تعيين العضو بموجب هذه المادة مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة بأول اجتماع لها تعقده لتقوم بإقرار تعيين مجلس الإدارة أو تعيين شخص آخر ليملاً العضوية الشاغرة في الهيئة.

ويشترط في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:

١. أن يكون مسلماً بالناً ذا أهلية كاملة.
٢. أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن أهل الفتوى طبقاً للأصول الشرعية.
٣. يفضل من لهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية.

المادة (٤٨)

أ) تتخبط هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، ويعمل رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو نائبه عند غيابه، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أمام مجلس الإدارة والهيئة العامة.

ب) رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هو العضو التنفيذي لهيئة الفتوى

والرقابة الشرعية، وله بهذه الصفة اتخاذ القرارات في الأمور السالفة التي لا تشمل التأخير، كما يقوم بإصدار ومراجعة واعتماد هيكل التمويل ومستنداته، والمنتجات الجديدة، وما يتعلق بالصناديق والمحافظة الاستثمارية وإصدارات الصكوك الشرعية والتمويل المشترك، ويعاون العضو التنفيذي في هذه المهام المكتب التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية برئاسة العضو التنفيذي وعضوية خبير مصرفي له خبرة في الصيرفة الإسلامية وخبير قانوني له خبرة في القانون المقارن والمال يصيغ وعقود الاستثمار والتمويل الإسلامي.

المادة (٤٩)

يعين مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة وتبقيتها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن الهيئة. ويجوز أن يتولى المراقب الشرعي أمانة سر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويقدم تقاريره وملاحظاته إليها انحصاراً وأبداء ملاحظاته عليها، ووقع تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة، ومعاون المراقب الشرعي جهاز رقابة وتدقيق شرعي كاف.

المادة (٥٠)

تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المهام التالية:

١. إصدار الفتاوى، فيما يمرضه عليها مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية أو المراقب الشرعي، أو فيما اطلمت هي عليه أثناء قيامها بواجب الرقابة والتدقيق الشرعي، كما تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إصدار القرارات في جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة والإشراف على تنفيذها وطلب تصحيحها أو إيقافها وعدم تكرارها وتقديم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس الإدارة لمرضه على المجلس.
٢. مراجعة لوائح البنك واعتماد صيغ الاستثمار وإعداد نماذج عقود الإيداع والتمويل التي يستعملها البنك والموافقة على جميع الاتفاقيات التي تعقدتها

خلاف بين الهيئة وإدارة الشركة في اعتبار القرار أو الفتوى متعلقاً بأمر شرعي يرفع الأمر إلى الهيئة العامة للشركة لفصل فيه بقرار نهائي بعد سماع وجهة نظر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المادة (٥٣)

لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية حق الاطلاع، في أي وقت، على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات، التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى الهيئة في حالة عدم تمكنها من القيام بذلك إقباض ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى رئيس مجلس الإدارة، ويعرض ذلك على الهيئة العامة.

المادة (٥٤)

لا يجوز وقف رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو أحد أعضائها عن العمل أو عزله إلا بقرار من الهيئة العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة لأسباب موجبة مثل هذا الإجراء، وتعرض هذه الأسباب على العضو وعلى الهيئة، ويرفق قرار العزل السبب مع رد العضو و رد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عليه إلى الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٥٥)

تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقارير دورية عن التزام الشركة بالأمر الشرعي إلى رئيس مجلس الإدارة لرفعه إلى المجلس، كما تقدم تقريراً سنوياً شاملاً يبين خلاصة ما تم عرضه على الهيئة من حالات، وما اتخذته الهيئة بشأنها من قرارات، كما يبين مدى التزام الشركة بأحكام الشرعية الإسلامية وفتاوى الهيئة في عملياتها المنفذة خلال العام ويتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه قراءة ملخص هذا التقرير في اجتماع الهيئة العامة، ويجيب على استفسارات أعضاء الهيئة العامة بشأنه، وذلك في دور انعقادها السنوي.

الشركة مع الغير بخصوص معاملات الشركة، وذلك للتثبت من مطابقة ذلك كله لأحكام الشرعية الإسلامية.

٣. دراسة تقارير المراقب الشرعي بشأن تدقيق عمليات الشركة المنفذة، للتأكد من التزامها بأحكام الشرعية الإسلامية وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها، ورفع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المخالفات، إن وجدت، إلى مجلس الإدارة لتوجيه الإدارات المختصة بتصحيحها وعدم تكرارها، وإذا لم يستجب مجلس الإدارة لعلمب هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فلهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تعرض الأمر على الهيئة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

٤. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

المادة (٥٦)

يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت كل من رئيس الهيئة وأعضائها والعضو التنفيذي للهيئة.

المادة (٥٧)

١- لا يكون اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها، وتصدر فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

٢- في الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير الواردة في الفقرة ب من المادة (٤٩) يقوم العضو التنفيذي للهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإصدار القرارات الخاصة وتكون هذه القرارات واجبة التنفيذ، على أن تعرض بعد تنفيذها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في أول اجتماع لها لاعتمادها أو تعديلها، ويسري قرار التعديل على الحالات الجديدة التي تحدث بعد صدوره.

٣- فتاوى الهيئة وقراراتها في الأمور الشرعية ملازمة لإدارة الشركة، وإذا حدث

يصدر مجلس الإدارة، بناء على توصية هيئة التدقيق والرقابة الشرعية، لائحة خاصة بتبين طريقة عمل هيئة التدقيق والرقابة الشرعية وتنظيم اجتماعاتها، وتحدد هذه اللائحة مهام وواجبات العضو التنفيذي للهيئة، وجهاز الرقابة الشرعية، وعلاقة كل منهما بالهيئة في ممارسة تلك المهام.

الأرباح والخسائر

المادة (٥٧): وجوب الاقتطاع وتصفية الأرباح الصافية

لا يجوز للشركة أن توزع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدونة من سنوات سابقة وبعد اقتطاع كافة الاقتطاعات التي يتطلبها القانون وتعني الأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى قبل تنزيل المخصص لتجديدي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٥٨): الاحتياطي الإجمالي

أ- على الشركة أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا تتوقف عن الاقتطاع قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله للتأجيلات التي يجيزها القانون.

المادة (٥٩): الاقتطاعات والأرباح المدونة

أ- للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر ستوتيا اقتطاع

ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس إدارتها أن تقرر ستوتيا اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) عشرون بالمائة من أرباحها الصافية من تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

د- يجوز للهيئة العامة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة تدوير كل أو جزء من أرباح الشركة المتحققة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التي تتبعها. كما يجوز للهيئة العامة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة أيضاً أن تقرر في السنوات اللاحقة توزيع أي أرباح دورت من السنوات المالية السابقة ولم تحتاجها الشركة.

هـ- على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) واحد بالمائة من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني حسب ما هو محدد في قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٦٠): صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار

أ- على البنك الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة ويتم تنفيذ هذا الصندوق كما يلي:

١- باقتطاع ما لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

٢- بزيادة النسبة المحددة في البند ١ من هذه الفقرة بناء على أمر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

ب- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي

رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

المادة (٦١): تمويل الخسائر

في حالة تحقيق الشركة خسائر مالية خلال أي سنة مالية، فتتدور هذه الخسائر إلى السنة المالية اللاحقة ولا يجوز توزيع أي أرباح إلا بعد تغطية هذه الخسائر وفي حال تجاوز خسائر الشركة (٥٠٪) خمسون بالمائة من رأسمالها المكتتب به في نهاية أي سنة، يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة استمرارية الشركة في أعمالها، وإذا كانت خسائر الشركة تتجاوز (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمائة من رأسمال الشركة المكتتب به في نهاية أي سنة، فيتوجب عندئذ تصفية الشركة بعد صدور قرار بالتصفية من البنك المركزي إلا إذا وافق المساهمون في اجتماعهم غير العادي على زيادة رأسمال الشركة بما يساوي (٥٠٪) خمسون بالمائة على الأقل من قيمة هذه الخسائر.

المادة (٦٧): نشوء الحق في الأرباح وتوزيعها

- أ - لا يجوز للبنك أن يوزع أرباحاً على المساهمين قبل تغطية كامل المصاريف التأسيسية والمصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية وإطفاء أي خسائر لحقت به مهما كان نوعها ويجوز تغطية هذه المصاريف والخسائر بموافقة البنك المركزي خلال مدة أقصاها خمس سنوات.
- ب - يحظر على البنك توزيع أي أرباح على المساهمين من عناصر رأس المال التنظيمي إذا كان من شأن هذا التوزيع أن يؤدي إلى عدم التقييم بالحد الأدنى المطلوب لرأس المال التنظيمي.
- ج - ينشأ حق المساهم في الأرباح المستوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- د - يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك السهم المسجل في سجلاتها بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ويأي من وسائل الإعلام الأخرى التي يراها خلال أسبوع على الأكثر

من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

هـ - تلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

و - على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك أن تقرر توزيع أي أرباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك المركزي الذي يتوجب على البنك أخذ موافقته المسبقة على توزيع الأرباح ومقدارها وطريقة توزيعها.

حسابات الشركة

المادة (٦٧): وجوب تنظيم الحسابات

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ومناقشتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

المادة (٦٨): السنة المالية

- أ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.
- ب - إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٦٩): تمويل البنك المركزي بالحسابات الختامية وأخذ الموافقة عليها

على الرقم من أحكام أي تشريع آخر يلتزم مجلس إدارة البنك بتقييم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية كما يلتزم مجلس الإدارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من

البنك المركزي على أي مما يلي :

أ. الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حسابات البنك القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

ب. إعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت.

المادة (٦١): مدققي الحسابات

- أ - تتخبط الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
- ب - إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.
- ج - يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتطبيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المتعمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية، وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:

- ١ - فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - ٢ - التحقق من موجودات الشركة ومليكتيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - ٣ - الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات تتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
 - ٤ - أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- د - يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة، وعليهم أو من ينشدهونه أن يظلوا للقرار أمام الهيئة العامة.

هـ - تعليق أحكام القانون وقانون البنوك الساريين على واجبات المدقق ومحتويات تقاريره وتوصياته.

تصفية الشركة وفسخها

المادة (٦٧): سبل تصفية الشركة

تصفى الشركة اختياريًا أو إجباريًا وتفسخ في الأحوال المنصوص عليها في القانون وقانون البنوك الساريين.

المادة (٦٨): تعيين المصفي

- أ - إذا صدر قرار بتصفية الشركة، وتعيين مصفي لها وفقاً لقانون البنوك الساري، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المتعاقدة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.
- ب - على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ قبلته للقرار.

المادة (٦٩): ممارسة الأعمال بعد التصفية

- أ - تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور القرار بتصفيتها من الجهة المختصة، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.
- ب - على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (٧٠): تسديد الديون

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها التواعد المنصوص عليها في القانون.

التبليغ والتبليغ

المادة (٧١): طريقة تبليغ المساهمين

يجوز تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد العادي إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر مجرد إرسال الإشعار إلى المساهم بالبريد المسجل دليلاً على تبليغه أيامه، وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة يستمر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة (٧٢): تبليغ الورثة

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات لدوي حقوق في الأسهم من جراء وفاة الشريك أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد العادي معنونة باسمائهم أو بمنفقتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأية صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم. وإذا لم يكن هنالك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوقاف أو عدم الإفلاس.

المادة (٧٣): تبليغ ملكية الأسهم المشتركين

يجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الإشعارات أو الدعوات وفقاً للمادة (١٣) المذكورة أعلاه للأشخاص الذين يحملون سهم أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يميزونه ممثلاً عنهم.

مكوك الاستثمار

المادة (٧٤): القرار بإصدار مكوك استثمار

لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار مكوك استثمار غير قابلة للتحويل لأسهم

وفق الضوابط الشرعية، وبين القرار أنواع المكوك وقيمة كل نوع منها، وشروط إصداره وأحكامه وإذا كانت هذه الإمتداد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من القانون، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أحكام عامة

المادة (٧٥): الأمور التي لم يتطرق لها النظام

تسري أحكام القانون وقانون البنوك الساريين وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي وحسباً تتعارض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

المادة (٧٦): الأعمال والالتزامات والحقوق السابقة

يستمر العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والأعمال والإجراءات التي كان البنك طرفاً فيها قبل تحول بنك الإنماء الصناعي إلى بنك إسلامي طالما أنها قد جرت بصورة صحيحة وأصولية وفق أحكام قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة مالم تقدم الهيئة الشرعية تسويات وتعديلات لهذه العقود متفقة مع الشريعة الإسلامية ويوافق عليها أطراف العلاقة. وقد وافق مجلس إدارة بنك الإنماء الصناعي على تعديل النظام الأساسي وتوثيق أوضاع البنك وفقاً لأحكام المولد ١/٣ و ٢/٣ و ٤/٤ من قانون الإلغاء.